العدد رقم 12 / يناير - مارس 2005

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

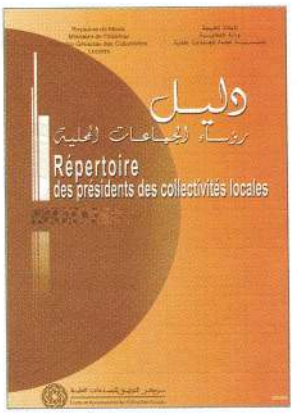
م.ع.ج.م

رسالة الجماعات المحلية

نشـــرة إخباريـــة دورية تصدرها المديرية العامـــة للجماعـــات المحليـــة

افتتـاحيـة فهرس

دليـل رؤسـاء الجماعـات المحـليـة



«دليل رؤساء الجماعات المحلية» آخر إصدارات المديرية العامة للجماعات المحلية جاء كوثيقة مرجعية مؤرخة لمحطة بارزة في تاريخ اللامركزية بالمغرب، تجلت في أول انتخابات يسنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده خلال سنة 2003.

هذه السنة التي توجت سلسلة من الإصلاحات تجلى أولها في التعديل الذي هم القانون الانتخابي بتخفيض سن التصويت من 20 إلى 18 سنة وتبني نمط الاقتراع باللائحة.

الإطار القانوني المتعلق بالجماعات المحلية عرف بدوره مراجعة تجسدت في صدور ميثاق جماعي جديد في أكتوبر 2002. كرس اعتماد مفهوم وحدة المدينة ومبدأ مجالس المقاطعات في المدن التي يتجاوز عدد سكانها 500.000 نسمة في إطار إنعاش ثقافة القرب وتخفيف الوصاية عبر توسيع اختصاصات رؤساء المجالس. جاء كل هذا في سياق تعزيز الديمقراطية المحلية واستقلالية الوحدات اللامركزية وإدخال الآليات القادرة على ضمان جودة الحكامة وتخليق الحياة العامة المحلية

هذه المحطة تميزت أيضا بتسجيل، ولأول مرة في تاريخ بلادنا، تبوأ العنصر النسائي رئاسة بعض مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات كمساهمة أخرى من المرأة المغربية في مؤسسات اتخاذ القرار وفي المجهود التنموي للوطن.

«دليل رؤساء الجماعات المحلية» (مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات وأيضا مجالس المقاطعات) هو إذن الوثيقة المرجعية التي تقدم هذة النخبة المحلية وتسجل بصمات هذا الجيل من الرجال والنساء الذين يضعون أنفسهم في خدمة مواطني جماعاتهم طيلة 6 سنوات.

تصدر هذه الوثيقة باللغتين العربية والفرنسية، وتحتوي في آن واحد على معطيات تتعلق بالرؤساء (السن، الانتماء السياسي، المهنة، المستوى الثقافي) والجماعات المحلية (العنوان، الهاتف، الفاكس) التي يتحملون مسؤولية الإشراف عليها وهي موجهة إلى العموم.

و قد بدأت عملية جمع البيانات لإنجاز هذا الدليل من دجنبر 2003 إلى غاية غشت 2004. وفي هذا الصدد فإن المديرية العامة للجماعات المحلية تتوجه بعميق شكرها وتنويهها إلى كل عمالات وأقاليم المملكة للدعم والمساعدة التي أسدوها لإنجاز هذا الكتاب.

افتتاحية
• دليل رؤساء الجماعات المحلية

الفضاء القانوني 3
• النيابة المؤقتة
• الشرطة الإدارية الجماعية (الجزء الأخير)
• الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الحالة المدنية 9
• تأهيل مؤسسة الحالة المدنية

التنمية المحلية 10
• مشروع الماء والتنمية المحلية : التقييم

التعاون اللامركزي 11
• التعاون الدولي : اتفاقية التوأمة
• التعاون الدولي : اتفاقية التعاون

للإدارة الترابية رأي 14
• في شأن «تنازع القوانين في التصريح بالولادات»

سؤال/جواب 15
• التصريح بوقائع الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة بالخارج

شريك جمعوي 16
• الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب

مستجدات قانونية 16

اجتماع المجلس التنفيذي لاتحاد المدن الإفريقية والمكتب التنفيذي لمجلس البلديات والمناطق الإفريقية

الرباط من 06-09 إبريل 2005

احتضنت مدينة الرباط، خلال الفترة المتراوحة مابين 06 و 09 أبريل 2005، تظاهرتين هامتين :

- اجتماع المجلس التنفيذي لإتحاد المدن الإفريقية بتاريخ 06 أبريل 2005.
- اجتماع المجلس التنفيذي المؤقت لمجلس البلديات والمناطق الإفريقية من 07 إلى 09 أبريل 2005.

ولقد حضر أشغال هاتين التظاهرتين، التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبل اللامركزية والديموقراطية المحلية والتنمية المستدامة بإفريقيا، عدة وفود تضم عمداء المدن وممثلي الجمعيات الوطنية للسلطات المحلية تمثل المناطق الخمسة للقارة الإفريقية (إفريقيا الغربية - إفريقيا الشرقية - إفريقيا الشمالية - إفريقيا الوسطى - إفريقيا الجنوبية).

وارتكزت أشغال هذين اللقائين، الذين ينعقدان عشية تنظيم المؤتمر التأسيسي لمجلس البلديات والمناطق الإفريقية نهاية شهر مايو بمدينة تشوان (جمهورية إفريقيا الجنوبية)، على دراسة بعض القضايا المتعلقة بالترتيبات المتخذة لإعداد المؤتمر التأسيسي ووضع الإجراءات الخاصة بانتخاب الهيئات المسيرة والأنظمة الأساسية للمجلس واتفاق إقامة مقر هذه المنظمة بمدينة الرباط.



ولقد خلصت أشغال هذين الاجتماعين على المصادقة بالاجماع على القرارات المهمة التالية :

1- تأكيد اختيار مدينة الرباط لاحتضان مقر مجلس البلديات والمناطق الإفريقية وتنصيب إدارته فور التوقيع على اتفاق المقر بين الحكومة المغربية والمسؤولين على هذه المنظمة.

2- المصادقة على اتفاق المقر في صيغته الأخيرة المتضمنة للاقتراحات المقدمة من طرف مجلس التسيير المؤقت لمجلس البلديات والمناطق الإفريقية.

3- تكوين لجنة عهد لها القيام بزيارة عمل لجمهورية إفريقيا الجنوبية من أجل الوقوف على سير الأعمال التهيئية للمؤتمر التأسيسي للمنظمة.

وبرأي كافة المشاركين، حققت أشغال هذين الاجتماعين، نجاحا كبيرا بالنظر إلى القضايا التي تمت مناقشتها ولنوعية المشاركين في أشغالها ولأهمية التوصيات والقرارات التي خلصت إليها.

وبهذه المناسبة، وجه المشاركون في هذين اللقائين رسالة إلى السيد وزير الداخلية في حكومة المملكة المغربية يعربون فيها عن صادق تشكراتهم لحسن الاستقبال وطيب الإفادة التي حضوا بها وللظروف الممتازة التي مرت فيها أشغال اللقائين.

وخلال حفل الغذاء الذي نظمه رئيس المجلس الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير على شرف المشاركين في هذين التظاهرتين، بالكولف الملكي لدار السلام، تم تبادل الرسائل بين رئيس مجلس الجماعة الحضرية للرباط مع كل من عمدة مدينة نايروبي (كينيا) من أجل إقامة علاقات تعاون وتوأمة بين عاصمتي البلدين، ومع رئيس الجمعية الوطنية للجماعات المحلية الكينية لإبرام اتفاقية شراكة مع الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب ■

رسالة الجماعات المحلية، فضاء للاتصال في خدمة الديموقراطية والحكامة المحلية

المسؤول عن النشر
محمد سعد حصار، الوالي المدير العام للجماعات المحلية

مدير النشر
نجاة زروق، مديرة الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

سكرتارية التحرير
وفاء الإراري، رئيسة مركز التوثيق للجماعات المحلية
ليلى سليم، رئيسة مصلحة النشر والتوزيع

عنوان المراسلة
مركز التوثيق للجماعات المحلية
64 مكرر، زنقة باتريس لومومبا، الرباط
الهاتف : 22 87 76 037 - 212 - الفاكس : 21 16 76 037 - 212
ردمد : 4608-114
تصميم : USG
تم طبع 5000 نسخة من هذا العدد

الآراء والأفكار المعبر عنها لا تترجم بالضرورة الموقف الرسمي للمديرية العامة للجماعات المحلية

الفضاء القانوني

النيابة المؤقتة على ضوء مقتضيات القانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي

الميلودي الخرصي
رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

تشكل النيابة المؤقتة إحدى الآليات القانونية التي تضمن استقرار الإدارة المحلية واستمرار أدائها لمهامها ووظائفها تفاديا لما من شأنه أن يلحق ضررا بسير المرافق وبالتالي على مصالح الجماعة والمواطنين.

وقد نصت المادة 56 من الميثاق الجماعي على مقتضيات جديدة تتعلق بالنيابة المؤقتة وذلك على ضوء ما أفرزته الممارسة العملية من سلبيات ونقائص في ظل ظهير 30 شتنبر 1976 : «إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود نائب، مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد :

1 - بأقدم تاريخ للانتخاب ؛

2 - بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية ؛

3 - بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات».

ويتضح من مقتضيات هذه المادة أن ممارسة النيابة المؤقتة مقيدة بأحكام وضوابط يتعين احترامها، وذلك تحت طائلة عدم مشروعية الإجراءات المادية أو القانونية التي قد يقوم بها نائب الرئيس بدون موجب قانوني.

1 - متى يتم اللجوء إلى النيابة المؤقتة ؟

طبقا لأحكام المادة 56 الآنفة الذكر، فإنه يتم اللجوء إلى النيابة المؤقتة في حالتي الغياب أو الإعاقة.

أ - الغياب :

استلزمت المادة 56 أن يكون غياب الرئيس لمدة طويلة تفاديا لأي تعسف أو مغالاة من قبل النواب في النيابة عن الرئيس لمجرد عدم حضوره بمقر الجماعة.

ولقد تفادى المشرع أن يحدد بدقة المدة الزمنية التي، إذا انقضت، أعتبر الرئيس في حالة غياب وذلك على اعتبار أن الغياب الذي قد يحدث خللا في سير المصالح الجماعية يختلف من جماعة إلى أخرى بحسب الأنشطة التي تزاولها.

ولا شك أن اشتراط غياب الرئيس لمدة طويلة لتطبيق مقتضيات النيابة المؤقتة يتوخى المشرع منه التأكيد على مسألة مهمة وهي ضرورة أن **يصبح غياب الرئيس ثابتا بشكل لا يقبل الجدل وأن يقترن هذا الغياب باضطراب سير الجماعة أو** الإضرار بمصالحها كما تنص على ذلك المادة 56 بوضوح. ويستنتج نظريا من هذا، أن الغياب الذي لا يلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها لا يبرر من الناحية القانونية اللجوء إلى النيابة المؤقتة. إلا أن تأثير غياب الرئيس على سير المصالح الجماعية مسألة واقعية، تتجلى في عدم تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين وتدني مستوى الأداء الإداري أو المرفقي للجماعة.

وفي تحديد مفهوم الغياب وعملا بما استقر عليه الاجتهاد المقارن في هذا الصدد، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات أهمها وسائل الاتصال والنقل. وهكذا فإن وجود رئيس المجلس خارج تراب الجماعة لا يشكل غيابا إلا إذا تعذر الاتصال به أو إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون ذلك.

ب - الإعاقة :

يقصد بالإعاقة، بالمعنى الضيق، المانع الذي يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه كالعجز الطارىء الذي يمكن أن يكون مزمنا أو عابرا، كالمرض أو الاعتقال أو التواجد خارج التراب الوطني.

أما الإعاقة، بالمعنى الواسع، فتتمثل في أي سبب من الأسباب التي تحول دون ممارسته لمهامه كالاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو التوقيف أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الوفاة.

2 - أعضاء المجلس المؤهلين للنيابة عن الرئيس :

لقد حصرت المادة 56 من الميثاق الجماعي النيابة المؤقتة عن الرئيس في مساعديه حسب الترتيب في التعيين. وهكذا فإن أول من تؤول إليه النيابة بحكم القانون هو النائب الأول ثم النائب الثاني عند غياب النائب الأول ثم الثالث عند غياب الثاني وهكذا. وفي حالة عدم وجود نائب فإنه يتولى النيابة المؤقتة مستشار يعينه المجلس أويتم اختياره حسب الشروط السالفة الذكر.

هذا، وتجب الإشارة أن المادة 28 من الميثاق الجماعي قد وضعت قيدا آخرا على مزاولة مهام الرئيس، حيث لا يسمح لنوابه الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل نهاية الدروس الابتدائية ممارسة مهام الرئاسة بالنيابة أو بالتفويض. هذه المادة أقرت إذا استثناءا على قاعدة الترتيب في التعيين، بحيث إذا كان النائب الأول للرئيس لا يتوفر على المستوى التعليمي المطلوب فإنه لا يجوز له أن ينوب عن الرئيس، ويحل محله النائب الثاني في تحمل هذه المسؤولية، وإذا كان هذا الأخير لا يتوفر على المستوى التعليمي اللازم فإن النيابة تنتقل إلى النائب الثالث وهكذا ...

3 - حدود مسؤولية النائب المؤقت :

بمقتضى المادة 56 من الميثاق الجماعي فإن النائب أو عضو المجلس الذي يتولى خلافة الرئيس يحل محله في جميع مهامه، سواءا تعلق الأمر بالمهام التنفيذية أو الخاصة كتمثيل الجماعة في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية أو تلك المتعلقة بالشرطة الإدارية في مختلف مجالاتها سواء كانت أعمالا شكلية أو مادية.

هذا ويجب التنبيه أن النص على أهلية النائب لممارسة مهام الرئيس لا تعني إطلاقا أن له الحق في ممارستها كلها بالفعل، إذ ان النيابة المؤقتة تتعلق بممارسة المهام التي تقتضي طبيعتها السرعة ولا تحتمل التأخير والتي لم تكن محل تفويض أو تقاعس المفوض إليه في القيام بها.

وعليه، فإن قيام الحال محل الرئيس باتخاذ أي إجراء قانوني أو مادي لا تقتضيه الضرورة الملحة يعتبر غير مشروع ويمكن عند الاقتضاء في حالة

1- يتعلق الأمر بالقانون رقم 78.00 المتعلق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه

التعسف في استعمال هذه الصلاحية تحريك المسطرة التأديبية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق الجماعي.

4 - علاقة نائب الرئيس بالمفوض إليهم :

من المسؤوليات الملقاة على عاتق النائب الإلتزام بحدود النيابة التي تمنع عليه إجراء أي تصرف باستثناء ما تقتضيه حالة الاستعجال والضرورة الملحة.

وهكذا، فتحقق شروط النيابة على هذا النحو لا تحول دون ممارسة المفوض إليهم للمهام التي تم تفويضها إليهم من قبل رئيس المجلس، لأن التفويض يسمو على النيابة المؤقتة.

إن اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية المعترف لهم بها بمقتضى القانون والأنظمة الجاري بها العمل تتميز بتعددها وتشعبها، بحيث يستحيل عليهم عمليا بحكم عدم تفرغهم ممارستها بأنفسهم. لذا فإن إشراك أعضاء المكتب وفئة من الموظفين المؤهلين في تسيير الشؤون المحلية عبر آلية التفويض يمكن من ضمان مردودية أحسن وفعالية أكثر لتسيير مختلف المصالح والمرافق الجماعية.

وعلى هذا الأساس، يتعين على رؤساء المجالس الجماعية تفويض بعض مهامهم إلى مساعديهم وكذا إلى الموظفين المؤهلين بمقتضى القانون لتحمل مسؤولية تسيير الشأن المحلي، حتى إذا تغيبوا أو عاقهم عائق فلن يكون هناك مبرر لإعمال مقتضيات النيابة القانونية ■

معالجة اختلالات الشرطة الإدارية الجماعية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد

ميلود بوخال
رئيس مصلحة لمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

الجزء الأخير : إسهامات الميثاق الجماعي الجديد في معالجة اختلالات الفصل 44 من قانون 30 شتنبر 1976

لقد سبق القول بأن الصعوبات التي عرفها مرفق الشرطة الإدارية الجماعية يرجع جزء كبير منها إلى الصيغة العامة التي حدد بها الفصل 44 من ظهير 30 شتنبر 1976 اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية بالقياس إلى اختصاصات الباشوات والقواد. ولقد ترتب عن هذه الصيغة العامة مشكلتان أساسيتان تمثلت الأولى في معرفة وتدقيق معظم مجالات الاختصاص المسندة إليهم وبالتالي ممارستها في واقع الممارسة العملية، وبرزت الثانية في حصول تداخل وتنازع في الاختصاص بين رؤساء المجالس الجماعية والسلطات الإدارية المحلية ولا سيما في مجال الترخيص بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

إن هاتين المشكلتين سوف لن يعود لهما وجود في ظل التدابير الجديدة التي جاء بها القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وذلك من ناحيتين :

فمن ناحية أولى، تم رسم حدود فاصلة بين مجالات تدخل كل من السلطات المحلية ورؤساء المجالس الجماعية بحيث أسند للسلطات الإدارية المحلية الاختصاص في مجال المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة (المادة 49)، في حين أنيطت برؤساء المجالس الجماعية صلاحيات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور (المادة 50).

وإذا كان القانون الجديد قد وضع بهذا الإجراء، حدا لإشكالية تداخل الاختصاص التي كان الواقع العملي في ما مضى يفرزها بين الحين والآخر، فإنه قام كذلك بوضع حد لكل الجدالات والتفسيرات المتناقضة - الفقهية والقضائية - التي أعطيت بشأن تفسير المقتضيات السابقة التي تضمنها الفصل 44 من قانون 30 شتنبر 1976.

ومن ناحية ثانية، تم سرد وتدقيق مجمل الاختصاصات المسندة لكل من السلطات الإدارية المحلية ورؤساء المجالس الجماعية. ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة، إذ أنه سيمكن الرؤساء من استيعاب مختلف مجالات الاختصاص المخولة إليهم في مادة الشرطة الإدارية الجماعية بقصد مزاولتها فعليا على أرض الواقع، كما أنه سيساهم بدوره في وضع حد لحالات التداخل في الاختصاص بين السلطات المحلية ورؤساء المجالس الجماعية.

ونستعرض فيما يلي تلك الاختصاصات كما حددها القانون الجماعي الجديد قبل تقديم بعض الاستنتاجات الضرورية بشأنها :

1- اختصاصات الباشوات والقواد

حددتها المادة 49 من الميثاق الجماعي في ما يلي:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة ؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة ؛
- الانتخابات ؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
- النقابات المهنية ؛
- التشريع الخاص بالشغل ولا سيما النزاعات الاجتماعية ؛
- المهن الحرة ؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية ؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها ؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات ؛
- شرطة الصيد البري ؛
- جوازات السفر ؛
- مراقبة الأثمان ؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية ؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات ؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية ؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

2 - اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية

حددتها المادة 50 من الميثاق الجماعي في ما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير ؛
- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- السهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع مسك سجل خاص بهذه المؤسسات تدون فيه كل التقارير المتعلقة بمراقبتها ؛
- التنظيم والمساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ؛
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها؛
- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛
- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- منح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء ؛
- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ؛
- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛
- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان ؛
- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الجثث ومراقبة عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

3 - استنتاجات عامة

إن تمحيص النظر في مختلف الاختصاصات التي تم سردها يقودنا بلا شك، إلى تسجيل مجموعة من الاستنتاجات لا بد من الوقوف عندها لتمكين السادة رؤساء المجالس الجماعية والسلطات المحلية من فهم واستيعاب المقتضيات القانونية الجديدة بقصد حسن تنفيذها في إطار القانون والمشروعية.

الاستنتاج الأول : لقد بدا واضحا من خلال مقتضيات المادتين 49 و 50 من الميثاق الجماعي الجديد أن الباشوات والقواد يختصون بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي، في حين يختص رؤساء المجالس الجماعية بميادين الوقاية الصحية والسكينة وسلامة المرور.

غير أن هذا الفصل بين مجالات تدخل كل من السلطتين المعنيتين لا يشكل فصلا نهائيا إلا حينما يتعلق الأمر بالشرطة الإدارية العامة أي بالاختصاص العام. **أما حينما يتعلق الأمر بمجالات الشرطة الإدارية الخاصة المنظمة بمقتضى نصوص خصوصية، فإن الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الجماعي، يكون مختلفا، إذ يتدخل هذا الأخير، أيضا لحماية أمن الأفراد وممتلكاتهم.** فبالإطلاع على قائمة الاختصاصات المسندة لرؤساء المجالس الجماعية، يتضح بجلاء أن بعضها مرتبط بأمن الأفراد وحماية الممتلكات أكثر من ارتباطه بالوقاية الصحية والسكينة العمومية. ويتعلق الأمر أساسا، بالصلاحيات التالية :

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ؛
- الترخيص باستغلال المؤسسات الخطيرة المرتبة في الدرجة (ب) و (ج) ؛
- شرطة السير والجولان ؛
- مراقبة الأماكن التي تباع فيها مواد خطيرة ؛
- مراقبة شرود البهائم المؤذية وجمع الكلاب الضالة ؛
- الوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث الطبيعية ؛
- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس ؛
- حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم.

ففي كل هذه المجالات، يستهدف رؤساء المجالس الجماعية من التدابير التي يتخذونها حماية حياة الإنسان وماله وممتلكاته أكثر من استهدافهم لأي شيء آخر. أما ما عدا ذلك من أمور أمنية، فيبقى من اختصاص السلطات المحلية التي تتوفر على الاختصاص العام في هذا المجال.

الاستنتاج الثاني : إن أغلب الاختصاصات المسندة لرؤساء المجالس الجماعية والسلطات المحلية هي من صلاحيات الشرطة الإدارية الخاصة police administrative spéciale المنظمة بمقتضى نصوص خصوصية، بحيث يجدر بالسلطات المختصة مزاولتها بناءا على أحكام هذه النصوص الخصوصية واحتراما للضوابط والمساطر والإجراءات التي تحددها.

الاستنتاج الثالث : إن جملة من الاختصاصات المسندة لرؤساء المجالس الجماعية لا تمارس فقط بمقتضى أعمال شكلية (قرارات تنظيمية وفردية)، بل تمارس أيضا بواسطة الأعمال المادية. فتحقيق الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور لا يكون باتخاذ القرارات والأنظمة وحدها، بل بتفعيل كل الآليات المادية اللازمة حتى لا تبقى تلك الإجراءات الشكلية حبيسة الأرشيف والمستندات الجماعية.

الاستنتاج الرابع : لقد أسند الميثاق الجماعي الجديد صلاحية تنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة صراحة لرؤساء المجالس الجماعية، واضعا بذلك حدا لحالات تنازع الاختصاص التي كانت قائمة بشأنها بين رؤساء المجالس الجماعية والسلطات المحلية في ظل ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وهكذا، فإنه باستثناء المهن الحرة المنظمة بمقتضى نصوص خصوصية التي تمارس بعض الصلاحيات بشأنها من طرف الباشوات والقواد، فإن باقي الأنشطة والحرف غير المنظمة أضحت من صلاحيات رؤساء المجالس الجماعية الذين يتعين عليهم، من الآن فصاعدا، تنظيمها ومراقبتها.

الاستنتاج الخامس : لقد ميز الميثاق الجماعي الجديد بخصوص استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا، بين نوعين من الاستغلال :

- الاستغلال المؤقت بإقامة بناء الذي أناط المشرع صلاحية التقرير بشأنه للمجلس التداولي؛
- والاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء الذي أوكل المشرع أمر الترخيص به للجهاز التنفيذي.

ولقد تم إقرار هذا التمييز لاعتبارين اثنين أساسيين :

الأول، لكون البناء فوق الملك العمومي يؤدي إلى تغيير طبيعة هذا الملك، وإدخال تعديلات على تصميم التهيئة أو التنمية، ولكون مدة هذا النوع من الاستغلال غالبا ما تكون طويلة. وهذا بخلاف الاستغلال بدون إقامة بناء الذي لا يؤثر على طبيعة الملك العمومي ولا يؤدي إلى إحداث تغييرات بتصميم التهيئة أو التنمية، وتكون مدته في الغالب محدودة في الزمن.

والثاني، لكون الاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء يعد شائعا ويتطلب إنجازه قدرا من السرعة بالقياس إلى النوع الثاني الذي يشكل الطلب عليه استثناءا في الممارسة العملية ويخضع إنجازه لأحكام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير. والجدير بالإشارة، في هذا الخصوص إلى أن هذين النوعين من الاستغلال معا يتم الترخيص بهما من لدن رئيس المجلس الجماعي. غير أنه إذا كان الترخيص بالاستغلال بدون إقامة بناء يدخل في اختصاصاته الخاصة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، فإن الترخيص بالاستغلال بإقامة بناء يعتبر من اختصاصاته المرتبطة بالمجلس التداولي التي لايمكنه مزاولتها إلا بناءا على مقررات بالموافقة من هذا الأخير.

الاستنتاج السادس : لقد ميز القانون كذلك بين اختصاص السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي فيما يخص تنظيم ومراقبة الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات الذي كان في ظل الميثاق الجماعي لسنة 1976 موضوعا للتنازع بين السلطتين المعنيتين ؛ وخاصة حينما ينصب الإشهار على الطرق العمومية الجماعية وملحقاتها وتوابعها.

حيث ميز القانون في هذا الصدد، بين مراقبة مضمون الإشهار للتأكد من تأثيراته المحتملة على الأمن العمومي والأخلاق العامة، (هذه المهمة أناطها المشرع بالباشوات والقواد الذين يختصون بالمحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة) وبين تنظيم ومراقبة استغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار الذي أوكله إلى رئيس المجلس الجماعي باعتباره المسؤول عن تدبير الأملاك العمومية الجماعية وصيانتها والمحافظة عليها طبقا للقانون.

خاتمة

لقد أوضحت هذه الدراسة حول الشرطة الإدارية الجماعية كيف أسهم قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في معالجة الاختلالات القانونية التي كان يتضمنها الفصل 44 من قانون 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، عن طريق وضعه لحدود فاصلة بين اختصاصات السلطة المحلية والسلطة المنتخبة وعن طريق تفصيل وتدقيق اختصاصات كل منهم.

ومع ذلك، لا يجوز الادعاء بأن هذه الدراسة قد أحاطت بهذا الموضوع إحاطة تامة ومستوفية، بل تظل بعض الجوانب في حاجة إلى الشرح والتمحيص وخاصة منها ما يتعلق بالتمييز بين اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه وكذا اختصاصات رئيس المجلس الجماعي ورؤساء المقاطعات في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 500 000 نسمة ■

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية أداة لتفعيل وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة

نجاة زروق
مديرة الشؤون القانونية و الدراسات و التوثيق و التعاون

لقد أصدرت وزارة الداخلية مؤخرا العدد الأول من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. وفي هذا الصدد، تم اختيار تاريخ 30 يوليو 2004 لحصر وإصدار العدد الأول من هذه الجريدة تيمنا بما يحمله هذا التاريخ من دلالات، حيث يصادف ذكرى تربع صاحب الجلالة على عرش أسلافه الميامين وباعتبار أن جلالته أعطى انطلاقة جديدة لتأهيل مسلسل اللامركزية المحلية ولتفعيل الحريات الفردية والجماعية قصد ترسيخ نجاعة وشفافية وسلامة حسن تدبير الشأن العام المحلي.

ويعتبر هذا الإصلاح الذي يدخل في إطار ترسيخ و تفعيل المفهوم الجديد للسلطة، منعطفا تاريخيا في بناء صرح الديموقراطية المحلية ودعم اللامركزية واللاتركيز وحسن تدبير الشأن العام المحلي، للإرتقاء بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية ببلادنا.

ولتقديم هذا الإنجاز، سيتم التطرق إلى المحاور التالية :

- المرجعية ؛
- الإطار القانوني ؛
- الأهداف ؛
- الأعمال التحضيرية ؛
- الشكل والمضمون.

1- المرجعية : المفهوم الجديد للسلطة

لقد تضمن الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** بالدار البيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999 ما يلي :

«إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة». وفي نفس السياق، أكد جلالته : «نريد أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية والحريات الفردية والجماعية وعلى السهر على الأمن والاستقرار وتدبير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الإجتماعي».

وهكذا، فإن من أهم خصائص المفهوم الجديد للسلطة :

- احترام الشرعية ومبادئ دولة الحق والقانون ؛
- احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات ؛
- الشفافية في العمل الإداري ؛
- توخي خدمة المصلحة العامة ؛
- الإلتزام بأخلاقيات المرفق العام ؛
- عقلنة تدبير مختلف الموارد ؛
- التواصل بين الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية والمتعاملين معها.

علما أن الغاية من كل هذا هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ففي ما يتعلق باحترام الشرعية ومبادئ دولة الحق والقانون، تجدر الإشارة إلى أن من المسؤوليات البديهية للسلطات العمومية، ضرورة خضوعها وخضوع نشاطها وأعمالها وقراراتها للقانون واحترام مقتضياته في إطار المشروعية و الشفافية. فقواعد القانون يجب أن تظل ملزمة للجميع وبالتالي لا يمكن لأي سلطة عمومية أن تعتبر نفسها خارج أو فوق دائرة القانون.

2 - الإطار القانوني

إن دخول القواعد القانونية حيز التنفيذ لكي تنتج آثارها القانونية، تبقى مرتبطة باستيفاء إجراءات إصدارها و نشرها.

وإذا كانت عملية الإصدار التي تخص الدستور والقوانين تحكمها مقتضيات دستورية[1]، فإن عملية النشر التي تهم مختلف القواعد القانونية، بما في ذلك القوانين والمراسيم والقرارات تتم من خلال الجريدة الرسمية، التي أحدثها القرار المقيمي المؤرخ بتاريخ 2 شتنبر 1912 المؤسس للجريدة الرسمية بالمغرب إلى جانب المرسوم و القرارات التي تحدد مختلف نشرات هذه الجريدة وتاريخ إصدارها.

فمقارنة مع بعض الدول الأجنبية كفرنسا والأردن وتونس، نجد أن هذه الأخيرة تتوفر على إطار قانوني شامل في الموضوع. فبالنسبة لفرنسا مثلا، قطعت مسألة الإصدار والنشر التي تضمنها القانون المدني الصادر في عهد نابليون، مراحل جد مهمة كان آخرها إصدار الجريدة الرسمية الإلكترونية الموضوعة رهن إشارة المواطنين بالمجان. وأمام هذه الوضعية، طرحت مسألة إلزامية نشر القواعد القانونية بالمغرب في غياب قانون صريح، حيث أن النص الوحيد الذي يهم هذه المسألة هو القرار المقيمي السالف الذكر. وقد أجاب عن هذه الإشكالية الاجتهاد القضائي من خلال قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 5 الصادر في 3 نونبر 1972 قضية ز. ب ضد شركة الطيران الفرنسية «Air France» بما يلي :

1- إن القرار المقيمي المؤرخ بـ 2 شتنبر 1912 المؤسس للجريدة الرسمية بالمغرب، وإن كان لا يقضي صراحة بوجوب نشر النصوص في الجريدة المذكورة، فإنه يوضح بكل دقة أن الغاية من تأسيس هذه الجريدة هو نشر جميع ما يصدر من قوانين ومراسيم وقرارات. فأحكامه مستمدة من المبادئ الجوهرية للقانون العام، التي تجعل من نشر النصوص شرطا أساسيا لفرض العمل بها وإلزام المحاكم بتطبيق مقتضياتها.

2- إن القول بكون نشر النصوص القانونية والتنظيمية في الجريدة الرسمية، يكتسي مجرد صبغة إخبارية محضة، ويمكن الاستعاضة عنه بطريقة أخرى من طرق الإعلام، لا يمكن أخذه بعين الاعتبار، لأن الجريدة الرسمية التي تصدرها الحكومة بصفة دورية منتظمة، هي الضمانة الوحيدة لتبليغ النصوص القانونية إلى علم الأفراد والجماعات، كما يستحيل على المحاكم تطبيق نصوص لم تطلع مسبقا على فحواها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية».

أما فيما يخص الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فإنها تستمد مرجعيتها من الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات في مواده رقم 32 و 52 و 55 و 70 (أنظر الإطار في الصفحة رقم 9)

كما أن القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ينصان على أن هناك أعمال تنشر بالجريدة الرسمية، كتوقيف أو عزل أعضاء المجالس المحلية، أو توقيف أو حل هذه المجالس، و أعمال أخرى نصت هذه القوانين على ضرورة إشهارها ونشرها في الصحف أو تبليغها إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة ملائمة أخرى. لذا، فإن الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ستصبح أداة لنشر مختلف هذه الأعمال.

3 - الأهداف

تفعيلا لمقتضيات قانون الجهة، قامت وزارة الداخلية بإصدار العدد الأول من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي تدخل في إطار إقرار مبدأ الشفافية في تدبير الشأن المحلي، بتمكين المواطنين والمتعاملين مع الإدارة المحلية والجماعات المحلية من الاضطلاع على كافة الأعمال التي تدخل في أطار اختصاصاتها، توخيا لخدمة وتحقيق المصلحة العامة و تشبثا بمبدأ دولة الحق والقانون واحترام حقوق الأفراد والجماعات، بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتشجيع الإستثمار. وتتلخص الأهداف المراد بلوغها من صدور هذه الأداة في ما يلي :

- فرض العمل بالقواعد القانونية المنشورة، عملا بمبدأ «لا يعذر أحد بجهله للقانون».
- توحيد طرق تحرير القرارات والمقررات التي تتخذها المجالس المحلية وأجهزتها التنفيذية وكذا سلطات الوصاية، بالإضافة إلى توثيق الأعمال الصادرة عن هذه المجالس أو تلك التي تتخذها سلطة الوصاية.
- تواجد مرجع مهم للدراسين والباحثين والمهتمين بالشأن العام المحلي، لما يتضمنه من مواد ونصوص تهم نشاط وسير المجالس المحلية بالمملكة في إطار نظامي اللامركزية وعدم التركيز الإداري.
- تأهيل و تطوير تدبير الشأن العام المحلي وكذا الإرتقاء باللامركزية واللاتركيز.

1- يتعلق الأمر الفصل 26 من الدستور الذي ينص على مايلي : «يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته الى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه».

4 - الأعمال التحضيرية لإعداد الجريدة

في إطار التحضير لإعداد الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، قامت المصالح المختصة بوزارة الداخلية باتخاذ عدة إجراءات نخص بالذكر منها :

- إحداث خلية مركزية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، مهمتها السهر على إنجاز العدد الأول من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ولقد قامت هذه الخلية بإجراء عدة اتصالات مع مديرية المطبعة الرسمية تم من خلالها الوقوف في عين المكان على كافة التقنيات المعلوماتية المرتبطة بإعداد الجريدة الرسمية.

- توجيه الدورية رقم 72 بتاريخ 21 ماي 2004 إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة، حول مشروع إصدار الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تطلب منهم :

تزويد الخلية المركزية بشكل منتظم بالمقررات والقرارات التي تم الاتفاق على نشرها بهذه الجريدة بموافقة الأمانة العامة للحكومة ؛

تنصيب خلية مختصة على صعيد كل ولاية وعمالة وإقليم تعمل تحت إشرافهم ومؤطرة بالكفاءات المطلوبة للسهر على إنجاز هذه المهمة.

ولتلقي الوثائق موضوع النشر، تم الإعتماد على ثلاثة وسائل :

1- استعمال الشبكة الإلكترونية لوزارة الداخلية "Réseau Intranet"

2- تلقي القرارات والمقررات مسجلة في أقراص معلوماتية ؛

3- المراسلات العادية.

- الإتصال بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية التي سبق لها أن أصدرت نشرة خاصة بالإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري قصد الإطلاع على كيفية عملها والاستفادة من تجربتها و خبرتها.

- عقد عدة اجتماعات مع مصالح الأمانة العامة للحكومة ومع مديرية المطبعة الرسمية وذلك بهدف التشاور والتنسيق حول شكل ومضمون الجريدة.

5 - شكل ومضمون الجريدة

لقد اعتمدت الجريدة الرسمية للجماعات المحلية نفس المواصفات الشكلية التي تحملها الجريدة الرسمية .كما تقرر صدور هذه الجريدة على رأس كل ثلاثة أشهر، أخذا بعين الإعتبار المدة الزمنية التي يتطلبها التوصل بالقرارات والمقررات من مختلف جهات المملكة، في انتظار تعميم استعمال الوسائل الإلكترونية بين الإدارة المركزية والإدارة الترابية. أما فيما يخص الأعمال التي تم نشرها بالعدد الأول من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فهي كالتالي :

■ بصفة استثنائية، الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد، وذلك بمبادرة من السيد الأمين العام للحكومة.

المقررات والقرارات الصادرة عن الأجهزة التداولية والتنفيذية للجماعات المحلية ؛

■ القرارات الصادرة عن سلطات الوصاية ويتعلق الأمر مثلا بـ :

- أعمال الوصاية على الأعمال وعلى الأشخاص ؛
- ملخصات مداولات المجالس الجهوية ؛
- قرارات تفويض الإمضاء والإختصاص ؛
- القرارات التنظيمية للشرطة الإدارية الجماعية ؛
- المالية المحلية ؛
- أعمال تدبير الأملاك والمرافق العمومية المحلية ؛
- التعاون اللامركزي.

كما يتضمن العدد الأول أعمالا صادرة عن مختلف جهات المملكة التي تم ترتيبها حسب التقسيم الجهوي المنظم بمقتضى المرسوم رقم 246-97-2 الصادر في 12 من ربيع الثاني 1418 (17 غشت 1997) بتحديد عدد الجهات وأسماءها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

ويتضمن هذا العدد بالإضافة إلى خطاب العرش، 297 قرارا وملخصا لمداولات بعض المجالس الجهوية موزعة كالتالي :

الجهات	عدد القرارات والمقررات	عدد الصفحات
- وادي الذهب - لكويرة	04	08
- العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	18	13
- كلميم - السمارة	23	13
- سوس - ماسة - درعة	03	02
- الغرب - الشراردة - بني حسن	13	08
- الشاوية - ورديغة	22	18
- مراكش - تانسيفت - الحوز	34	27
- الشرقية	03	02
- الدار البيضاء الكبرى	23	18
- الرباط - سلا - زمور - زعير	01	01
- دكالة - عبدة	50	29
- تادلة - أزيلال	53	32
- مكناس - تافيلالت	10	21
- فاس - بولمان	19	11
- تازة - الحسيمة - تاونات	10	04
- طنجة - تطوان	11	05
المجموع	**297**	**212**

وقد تم إصدار العدد الأول في عشرة آلاف نسخة، **وزعت مجانا على مختلف الولايات والعمالات والأقاليم والباشويات والقيادات والملحقات الإدارية والجماعات المحلية بمختلف أصنافها والهيئات** التابعة لها، وكذا على أعضاء البرلمان بغرفتيه، والإدارات العمومية الأخرى والجامعات والمعاهد والخزانات العمومية والمحاكم وكل المهتمين بمجال الشأن المحلي.

وختاما، يمكن القول أن هذه الجريدة جاءت لتشكل وسيلة جديدة للإعلام والإخبار تضاف إلى الوسائل الأخرى المعتمدة للنشر والتبليغ بكل ما يتعلق بتسيير وتدبير الشأن العام المحلي وأداة للتواصل مع المواطنين والتعريف عن قرب بأعمال المجالس المنتخبة، إضافة إلى كونها تعتبر مرجعا أساسيا للباحثين والمهتمين بالشأن المحلي ووسيلة تمكن المنتخبين المحليين من الإطلاع على طرق تسيير وتنظيم المرافق العمومية المحلية ■

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

- **المادة 32** : ينشر ملخص المقررات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

- **المادة 52** : يجوز للرئيس أن يفوض بقرار بعض اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من نواب الرئيس وإذا عاق هؤلاء عائق إلى واحد أو أكثر من المستشارين الجهويين.

يجوز كذلك للرئيس وتحت مراقبته ومسؤوليته، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى الكاتب العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

- **المادة 55** : يقوم عامل العمالة او الإقليم مركز الجهة بما يلي وفقا لمقررات المجلس الجهوي وطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه :

1- إنجاز أعمال الكراء والبيع والشراء وإبرام صفقات الأشغال والتوريدات وتقديم الخدمات ؛

2- تنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري ؛

3- إتخاذ قرارات لأجل فرض الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن تنشر قرارات عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، باستثناء القرارات المبلغة إلى المعنيين بالأمر، في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 70 : إلى حين صدور الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، يتم بصفة انتقالية إشهار القرارات المشار إليها في المواد 32 و52 و55 أعلاه عن طريق تعليقها بباب مقر الجهة أو نشرها في الصحف أو تبليغها للمعنيين بالأمر بأي وسيلة أخرى.

الحالة المدنية

تأهيل مؤسسة الحالة المدنية : الخطوط العريضة لخطة العمل الوطنية

سعيد وريث، رئيس قسم بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

تستهدف هذه الورقة تقديم خطة العمل الوطنية من أجل تأهيل مؤسسة الحالة المدنية التي تم تهييئها خلال سنة 2004 من طرف المصالح المختصة بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

1 - المكانة الإستراتيجية للحالة المدنية

فضلا عن كون الحالة المدنية من مهام السيادة التي تسير من طرف ضباط الحالة المدنية لحساب الدولة وتحت مسؤوليتها، فإن هذه المؤسسة تمكن أيضا من تحديد هوية وجنسية المواطنين، وتظل المؤسسة الوحيدة التي تتميز بكونها تصاحب المواطنين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، كما أن بإمكانها أن تلعب دورا استراتيجيا في وضع المخططات التنموية، من خلال الإحصائيات التي تتوفر عليها مكاتب الحالة المدنية.

إلا أنه تبين من خلال عدة تقارير أن هذه المؤسسة لا تزال تواجه عدة صعوبات وعراقيل تقف في وجه قيامها بوظيفتها على الوجه الأكمل، على الرغم من التحديث الذي عرفه إطارها القانوني بواسطة القانون الجديد رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وكذا نصوصه التطبيقية.

مؤسسة الحالة المدنية في أرقام

- 199 مكتب للحالة المدنية بالوسط الحضري ؛
- 1298 مكتب للحالة المدنية بالوسط القروي ؛
- 719 مكتب فرعي ؛
- 5009 قرار تفويض صادر عن رؤساء المجالس الجماعية بصفتهم ضباط الحالة المدنية ؛

يتبين من خلال الدراسات المقدمة من طرف مديرية الإحصاء سنة 2000 أن نسبة التسجيل بلغت :

- 85،5 ٪ من الولادات ؛
- 55،35 ٪ من الوفيات.

2 - ظروف الإصلاح

تندرج خطة العمل الوطنية من أجل تأهيل مؤسسة الحالة المدنية في إطار :

- تفعيل توصيات منظمة الأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل) والتي طلبت من المملكة المغربية السهر على التطبيق الفعلي للقانون الجديد للحالة المدنية، عن طريق تنظيم حملات تحسيسية تبين أهمية تسجيل الولادات بالحالة المدنية من أجل بلوغ نسبة 100 ٪ في أفق ماي 2008، واتخاذ مجموعة من الإجراءات مماثلة لتعميم تسجيل الأطفال بالحالة المدنية.

- مساهمة وزارة الداخلية في تهييئ خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة والتي كانت نقطة انطلاقها اجتماع اللجنة الوزارية المختلطة التي ترأسها السيد الوزير الأول بتاريخ 19 ماي 2004.

- تطبيق التوصيات الصادرة عن ورشة العمل المنظمة من طرف وزارة الداخلية بمساهمة منظمة اليونسيف، في يوليوز 2004 تحت موضوع : «مؤسسة الحالة المدنية أداة للنهوض بحقوق الطفل» والتي شارك فيها منتخبون بصفتهم ضباطا للحالة المدنية، وممثلين عن الوزارات المعنية

(وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي و تكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة ورعاية الأشخاص المعاقين) وممثلي المجتمع المدني (المرصد الوطني لحقوق الطفل والعصبة المغربية لحماية الطفولة).

- وفي الأخير، التزام وزارة الداخلية، خلال تقديم مشروع ميزانية سنة 2004 أمام البرلمان، بتحديث وتطوير مؤسسة الحالة المدنية.

3 - محاور الإصلاح

ترتكز خطة العمل الوطنية على أربعة محاور أساسية :

- تعميم تسجيل جميع المواطنين المغاربة في الحالة المدنية وخاصة منهم الأطفال بالوسط القروي ؛

- القيام بحملة وطنية واسعة للتحسيس والتكوين من خلال استعمال جميع وسائل الإعلام وكذا تنظيم ندوات تكوينية لفائدة المنتخبين وكل العاملين في قطاع الحالة المدنية ؛

- تحديث مؤسسة الحالة المدنية واستخدام المعلوميات في تسيير مكاتبها، حيث إن تطبيقا معلوماتيا هو الآن قيد الإنجاز وذلك في انتظار وضع تصميم مديري شامل لاستخدام الحاسوب في مجال الحالة المدنية ؛

- استعمال إحصائيات الحالة المدنية في مجال إعداد المخططات التنموية (خصوصا في مجال التعليم والصحة).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع خطة العمل الوطنية وجه من أجل المصادقة إلى كافة السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، حيث ثمنوا جميع محاوره وأبدوا مجموعة من الملاحظات والمقترحات التي ساهمت في إغناء مضمونه.

كما قامت وزارة الداخلية ببعث الدورية رقم 143 بتاريخ 29 أكتوبر 2004 إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة تحثهم على تنظيم حملات تحسيسية من أجل تعميم الحالة المدنية.

وفي الأخير، لابد من الإشارة إلى أن مجموعة من الإجراءات قد تمت على مستوى الإدارة الترابية تتعلق أساسا بتحسيس وتكوين المنتخبين وكل الفاعلين في مجال الحالة المدنية وكذا بتشخيص شريحة المواطنين غير المسجلين بالحالة المدنية ■

التنمية المحلية

مشروع الماء و التنمية المحلية : التقييم

الحسن أرجدال
رئيس مصلحة بمديرية الماء والتطهير

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الداخلية والوكالة الكندية للتنمية الدولية، منحت هذه الأخيرة تمويل مشروع «الماء والتنمية المحلية» (LEDERP) من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة للبرنامج الوطني لتزويد الوسط القروي بالماء الشروب «REGAP»، في محور التنشيط الاجتماعي.

تكلفة هذا المشروع بلغت **ثلاثة ملايين دولار كندي أي ما يعادل عشرون مليون درهم**، ممولة كليا بهبة كندية. وأنجز هذا المشروع على مدى 4 سنوات ابتداءا من يناير 2001 إلى غاية 31 دجنبر 2004، حيث تولى تنفيذه منظمة كندية غير حكومية - أكسفام كبيك «mafxO-cebéuQ - مختصة في مجال التنشيط الاجتماعي. وتمحورت استراتيجية تنفيذ هذا المشروع حول التحسيس، الإخبار، التكوين، تبادل التجارب، المساعدة التقنية ودعم إنجاز مشاريع صغرى.

وتم تنفيذ هذا المشروع على مرحلتين :

- **المرحلة الأولى** : امتدت على مدى 29 شهر (من يناير 2001 إلى ماي 2003، وهمت جميع الجماعات القروية التي تنتمي إلى الجهة الشرقية وجهة سوس - ماسة - درعة وكذا إقليم طاطا، حيث استفادت من هذه المرحلة 112 جمعية لمستعملي الماء الشروب بجهة سوس - ماسة - درعة وطاطا.
- **مرحلة التمديد** : امتدت على مدى 19 شهر (من يونيو 2003 إلى دجنبر 2004)، وهمت 23 جماعة قروية تنتمي إلى أقاليم تزنيت، شتوكة أيت باها وطاطا. اقتصرت تدخلات هذه المرحلة على 40 جمعية.

وفي إطار هذا المشروع، استفادت الجماعات القروية والجمعيات من عدة أنشطة شملت ما يلي:

- مواكبة وتقديم الدعم المالي لحوالي 58 مشروع للتنمية المحلية في مجالات مختلفة (الماء الشروب، التطهير السائل والصلب، المراكز الاجتماعية - الثقافية...)؛

- دورات تكوينية لفائدة الجمعيات، خصصت لعدة مواضيع من بينها : التدبير الإداري والمالي للجمعيات، التدبير التقني للمنشآت المائية، التطهير والصحة، مقاربة النوع والتنمية، بلورة وتدبير المشاريع، التواصل، التخطيط، المهمة والرؤية ؛

- دورات تكوينية لفائدة تقنيي الأقاليم والجماعات القروية، تم خلالها دراسة مواضيع تتعلق بالهندسة المائية القروية، المقاربة التشاركية وتدبير مرافق الماء الشروب ؛

- أيام إخبارية وتحسيسية لفائدة رؤساء الجماعات القروية والكتاب العامون بها، تناولت مواضيع مختلفة كتدبير المرافق العمومية المحلية، التخطيط الاستراتيجي التشاركي، التعاون والشراكة ؛

دورات تكوينية لفائدة الجمعيات في إطار المشروع





- أنشطة تحسيسية موجهة للنساء من أجل تأسيس لجن المرأة والاستفادة من دروس محو الأمية ؛

- رحلات دراسية وتبادل التجارب بين الجمعيات وفيما بين لجن المرأة ؛

- ندوات وملتقيات ضمت كل من الجماعات القروية والجمعيات من أجل مناقشة مواضيع مثل : الشراكة والتنمية المحلية ؛

- إنتاج ونشر دلائل تتعلق بالتدبير التقني لمنشآت التزود بالماء الشروب، التطهير في الوسط القروي وتدبير جمعيات مستعملي الماء ؛

أما أهم نتائج مشروع «LEDERP» فتتلخص في ما يلي :

- تطوير مؤهلات الجمعيات في مجال تدبير المنشآت المائية وقدرتها على بلورة رؤيتها وعلى القيام بأنشطة تنموية محلية ؛

- تنظيم نساء الدواوير في إطار جمعيات أو لجن المرأة ومشاركتهن بحيوية في الحياة الجماعية وفي التنمية المحلية ؛

- تطوير كفاءات الجماعات القروية في ميدان إنجاز وتدبير مرافق توزيع الماء الشروب ووعيها بدورها ومسؤوليتها في مجال التنمية المحلية في إطار من الحوار والتشاور ؛

- تقوية إرادة الجماعات القروية والجمعيات للدخول في حوار بناء والتعاون من أجل إنجاز مشاريع تنموية (مبادرات اتخذتها بعض الجماعات القروية : أم الكردان، أيت عميرة، إنشادن، سيدي بيبي وماسة) ؛

- تمكين الجمعيات من تطبيق المعارف المكتسبة في إطار هذا المشروع من خلال إنجاز مشاريع التنمية المحلية.

وقد توجت مجموع هذه الأنشطة، بتنظيم الملتقى الختامي يوم 12 دجنبر 2004، بمدينة أكادير، خصص لتقديم حصيلة منجزات مشروع «LEDERP» . وخلال هذا الملتقى، أكدت الشهادات التي أدلى بها ممثلو جل الجماعات القروية والجمعيات التي استفادت من هذا المشروع، على النجاح الحقيقي للمشروع ومدى التأثير الإيجابي والملموس لمثل هذا النوع من المشاريع من أجل إرساء تنمية محلية ■

بعض الدلائل المنشورة في إطار مشروع الماء والتنمية المحلية





التعاون اللامركزي

التعاون الدولي : اتفاقيات التوأمة

1 - التعريف بالتوأمة

تعني كلمة التوأمة التقاء رغبة جماعة محلية في التوأمة مع جماعة محلية أخرى و الاتفاق على توطيد أواصر التعاون بينهما وإعطاء مكانة مميزة لكل منهما لدى الأخرى. وتتمثل هذه التوأمة في روح المودة والتعاطف التي تسود العلاقة بين التوأمين، استنادا لبعض المقومات الثقافية أو الإقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بينهما.

وتعتبر التوأمة طريقة مثالية للتعارف والتعاون، شريطة أن تستثمر كل الإمكانيات التي تخولها للجماعات.

وقد تطور مفهوم التوأمة ومضمونها مع التطورات التي عرفها عالمنا في السنوات الأخيرة، فإذا كانت التوأمات في الماضي تقتصر على ربط علاقات صداقة وتقارب بين الشعوب، فإنها أصبحت اليوم تهدف إلى إقامة علاقات ومبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية.

2 - الأركان الأساسية للتوأمة

تتمثل هذه الأركان في النقط التالية :

- توافر الرغبة المشتركة في التوأمة بين جماعتين محليتين حضرية أو قروية، على أن تكون نابعة من تطلع واع لأهداف تخدم العلاقات بين الجماعتين وتقوي الصلات والروابط بين مواطنيها ؛

- استناد تلك الرغبة على بعض الخصائص والمقومات الثقافية أو الإقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بين الجماعتين ؛

- توافر الكفاءة والأهلية اللازمة لتحقيق أهداف التوأمة والقدرة الفعلية على التعبير عمليا عن ممارسات وأنشطة تعود بالخير والفائدة على الجماعتين كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، بمقدار ما يلمسه المواطنون من آثار إيجابية تنجم عن التوأمة وتجسد مدى نجاحها.

3 - مسطرة إبرام اتفاقيات التوأمة

إن إبرام اتفاقيات للتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية يستدعي الالتزام بالاجراءات التالية :

- موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات، بتقرير مشفوع برأيهم، يتضمن النقط التالية :

 - الجهة التي اقترحت التوأمة،
 - نبذة موجزة عن المدينة الأجنبية ومؤهلاتها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية،
 - مواطن التشابه والتطابق بينها وبين المدينة المغربية المراد إبرام التوأمة معها.

- إرفاق هذا التقرير بنسخ من المراسلات المرتبطة بالجهة صاحبة المبادرة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو من الشخصيات والهيئات المهتمة بهذا الموضوع، مع الإشارة إلى الظروف التي تمت فيها المبادرة. وبمجرد توصل المجلس الجماعي المعني بالموافقة المبدئية للسلطة الوصية، يتعين إدراج نقطة التوأمة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس للتداول واتخاذ مقرر في شأنها، وتخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة لتغطية النفقات المترتبة عن التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب؛

- موافاة وزارة الداخلية بمقرر المجلس المتخذ في هذا الشأن، مصحوبا بتقديرات مفصلة عن نفقات التوأمة، وكذا الصعوبات المادية التي تعترضه في هذا الصدد، مدعما بوجهة نظر السلطات المحلية في الموضوع؛

- عرض مشروع التوأمة على أنظار صاحب الجلالة نصره الله قصد الموافقة و لا يجوز لرئيس المجلس اتخاذ أي إجراء لتجسيد التوأمة والتوقيع عليها إلا بعد إشعاره من طرف وزارة الداخلية بالموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

بعد ذلك، يتم الاتفاق مسبقا بين الطرفين على صيغة ومضمون اتفاقية التوأمة التي يجب أن تنص على مجالات التعاون المشترك، وذلك بعد أخذ رأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع. ويتعين على رئيس المجلس الجماعي القيام بالاتصالات اللازمة مع نظيره الأجنبي لتحديد موعد ومكان التوقيع على التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب وكذا القيام بجميع الترتيبات المتعلقة بهذا الشأن. و في هذا الصدد، يستحسن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء مراسيم التوأمة في موعد يصادف احتفال المدينة المستقبلية بعيد وطني أو مهرجان موسمي ذي طابع سياحي أو ثقافي.

و في حالة الاتفاق على إطلاق اسم المدينة الأخت على إحدى شوارع أو ساحات المدينة المغربية، فإنه يتعين على المجلس التداول واتخاذ مقرر في هذا الشأن وموافاة وزارة الداخلية بملف مفصل في الموضوع. وأخيرا، عند تحديد تاريخ السفر إلى الجماعة المحلية الأجنبية، في مرحلة الذهاب أو الإياب، يجب استدعاء المجلس لعقد دورة عادية أو استثنائية لتعيين أعضاء الوفد الذي سيمثل الجماعة في مراسيم التوأمة، على ألا يزيد عدد أفراده عن عشرة من بينهم الرئيس، ويمكن للوالي أو العامل تعزيز الوفد بعناصر أخرى، إن اقتضت المصلحة ذلك ■

معطيات حول اتفاقيات التوأمة (معطيات نونبر 2004)

الجهة	عدد التوأمات المبرمة
الرباط - سلا - زمور - زعير	21
الدار البيضاء الكبرى	15
سوس - ماسة - درعة	6
تازة - الحسيمة - تاونات	-
فاس - بولمان	15
كلميم - السمارة	-
الغرب - شراردة - بني حسن	3
تادلة - أزيلال	1
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1
مراكش - تانسيفت - الحوز	12
مكناس - تافيلالت	4
دكالة - عبدة	5
الشرق	3
الشاوية - وردیغة	4
طنجة - تطوان	9
وادي الذهب - الكويرة	-

التعاون الدولي: اتفاقيات التعاون

تنص المادة 42 من القانون رقم 78,00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس ''يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الإنخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الإلتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.''

ومن خلال هذه المقتضيات يتضح أنه بالإضافة إلى اتفاقيات التوأمة، هناك شكلين آخرين للتعاون الدولي.

1- اتفاقيات التعاون اللا مركزي

يمكن للجماعات المحلية إبرام اتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ذات فائدة أو اهتمام مشترك.

وفي هذا الصدد، يجب على المجالس الجماعية اتباع المراحل المسطرية التالية :

- موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية :

* نسخة من مقرر مداولة المجلس الجماعي، مشفوع برأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع ؛

* نسخة من مشروع الاتفاقية موقع عليها من الطرفين يتضمن موضوعها ومدة صلاحيتها ومبلغ أو طبيعة المساهمة والتكلفة الإجمالية للمشروع المراد إنجازه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة المختلطة المكلفة بتتبع بنود الاتفاقية، وكذا الجهة المختصة بحل النزاعات المحتملة.

- لا يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطة الوصية.

- لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

2- الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها

تلعب المنظمات الدولية للجماعات دورا حيويا في تقوية التعاون وتوسيع آفاقه. ومن بين هذه المنظمات، نخص بالذكر :

- الإتحاد العالمي للمدن المتحدة ؛

- منظمة المدن العربية ؛

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ؛

- اتحاد المدن الإفريقية ؛

- منظمة المدن الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية ؛

- منظمة المدن الكبرى (ميتروبوليس)...

وبخصوص انخراط الجماعات الحضرية والقروية في المنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية، فإن المجالس الجماعية مطالبة بالتقيد بالإجراءات التالية :

- إدراج مسألة انخراط الجماعة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ مقرر في الموضوع.

- موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) تحت إشراف السادة الولاة والعمال، بطلب الانخراط مرفوقا بالمقرر المتخذ في هذا الشأن والوثائق التي تعرف بالمنظمة (النظام الأساسي، مجال التدخل والأنشطة التي تقوم بها، الجماعات العضوة، الشخصيات والهيئات التي تسيرها، واجب الانخراط...)

- بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية، يتعين تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة المعنية.

التعاون الدولي على صعيد الجهات

فيما يخص التعاون الدولي للجهات، يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

- لم ينص القانون رقم 47.96 صراحة على إمكانية ربط الجهات لعلاقات التعاون والشراكة مع الأطراف الأجنبية.

- إن الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبسلطة تداولية وصلاحيات كاملة على غرار الجماعات المحلية الأخرى.

- يجب أن تعمل الجهة، بصفتها وحدة مندمجة، على تكامل مكوناتها واستثمار الصلاحيات المخولة لها والإمكانيات الموضوعة رهن إشارتها من أجل تعبئة مختلف المؤهلات واستغلال كل الطاقات بما يخدم التنمية الشاملة والمنسجمة للمجال الجهوي.

وعليه، وحتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيراتها الأجنبية، يحق للمجالس الجهوية استغلال كافة آليات التعاون الدولي والشراكة المنصوص عليها لفائدة الجماعات المحلية الأخرى.

كما يتعين على المجالس الجهوية اتباع نفس الشكليات والإجراءات المطبقة في هذا الباب على الجماعات المحلية الأخرى، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة للجهات.

للإدارة الترابية رأي.....

في شأن «تنازع القوانين في التصريح بالولادات»

محمد امنداش
محرر إداري بقسم الحالة المدنية / عمالة إقليم بوجدور

حسب ما جاء في المقال المنشور تحت عنوان : «تنازع القوانين في التصريح بالولادة» الصادر في العدد رقم 11-2004 من رسالة الجماعات المحلية في صفحتي 14 و 15، يرى الكاتب السيد عبد العزيز قرداش، الذي أشكره على غيرته على مؤسسة الحالة المدنية المغربية، أن الهدف الثالث من الأهداف الرئيسية التي يريد الفصل الواحد والعشرون من ظهير 04 شتنبر 1915 تحقيقها، هو إعطاء الفرصة للاستثناء المتمثل في السماح للولادة بالتسجيل بمكان الإقامة. والواقع أن ظهير 1915 سمح بالتصريح بالولادة، وليس تسجيلها في محل الإقامة.

مع العلم، أن المشكل الذي أشاره الكاتب في مقاله، كان قائما حتى في ظل ظهير 04 شتنبر1915، وليس وليد فترة ما بعد تطبيق قانون الحالة المدنية الجديد 37.99 بحيث يتعين على المصرح في ظل القانون القديم، تدعيم تصريحه - في جميع الأحوال - بشهادة الولادة، وبما أن الاختصاص المكاني في تسليم هذه الشهادة، يرجع إلى السلطة المختصة بمكان الولادة، فإن هذا المصرح المسكين ملزم بالانتقال إلى عين المكان، من أجل الحصول على هذه الوثيقة.

ومن نتائج هذا الإكراه، سواء في ظل ظهير 1915 أو في ظل قانون الحالة المدنية الجديد، إما العزوف عن التسجيل في الحالة المدنية، أو اللجوء إلى طرق غير قانونية للحصول على وثائق مخالفة للواقع، كما هو الحال في الحالة التي ساقها الكاتب في مقاله.

أما بخصوص الستة الأشهر الأولى من تطبيق قانون الحالة المدنية الجديد فهي فترة انتقالية، سمح فيها المشرع بالتسجيل المباشر للولادة القديمة، الواقعة قبل صدور هذا النص، دون ما حاجة إلى استصدار حكم تصريحي بذلك. ولا يتعلق الأمر بتاتا، لا بحملة التعميم ولا بالتصريح في محل السكنى، إذ احترام الاختصاص المكاني، شيء إلزامي أثناء هذه الفترة كما كان قبلها، وبقي كذلك بعدها.

وخلاصة القول، أن هذا المشكل - في اعتقادي - لا علاقة له بتنازع القوانين ولا يمكن حله بالنصوص القانونية. وفي تصوري لا يمكن إيجاد الحل النهائي والجدري لهذا المشكل المزمن، إلا في تواجد مرفق صحي يتوفر بدوره على قسم أو مصلحة للتوليد، داخل النفوذ الترابي لكل جماعة، قروية كانت أم حضرية، بل داخل النفوذ الترابي لكل مكتب من مكتب الحالة المدنية، سواء كان مركزيا أم فرعيا.

وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن التنمية الشاملة والمستندات بصفة عامة، وتنمية الجماعات المحلية بصفة خاصة، ستساهم لا محالة، في حل الكثير من المعضلات التي تعرقل تقدم هذا الوطن العزيز ■

سـؤال/جـواب

سـؤال : *كيف يتم التصريح بوقائع الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة بالخارج ؟*

جـواب : لقد صدر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، الظهير الشريف الذي صدر بموجبه القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وقد نص في المادة الثالثة منه، على أن نظام الحالة المدنية يخضع له «بصفة إلزامية جميع المغاربة،....» دون تمييز في مكان الإقامة أو مكان حدوث الولادة أو الوفاة، بحيث ينبغي وجوبا على كل مواطن مغربي التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل 30 يوما كما حدد ذلك بمقتضى المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، والتي جاء فيه : «يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة وقعت لديه داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي.....».

وهكذا فقد شرع في تطبيق المقتضى الخاص بإلزام كل المواطنين المغاربة بنظام الحالة المدنية، مباشرة بعد دخول التنظيم الجديد للحالة المدنية حيز التطبيق في 7 مايو 2003، إلا أن المعاينة والمتابعة التي باشرتها المصالح القنصلية المغربية بالخارج أوضحت أن هناك مجموعة من العراقيل المادية، التي تحول دون إمكانية قيام المغاربة المقيمين بالخارج بالتصريح بوقائع حالتهم المدنية خلال أجل 30 يوما، وذلك بسبب بعد المراكز القنصلية أو الدبلوماسية التي ترجع لها الصلاحية في تلقي التصريح بهذه الوقائع عن محل إقامتهم أو بظروف عملهم التي لا تسمح بغيابهم لمباشرة هذا الالتزام، مما يؤدي بهم، إما لإهمال التصريح بولادة أو وفاة دويهم، أو إرجاء هذا الواجب إلى حين عودتهم خلال العطلة السنوية إلى المغرب، واستصدار حكم تصريحي من المحكمة الابتدائية لمحل سكناهم بالمغرب أو المحكمة الابتدائية بالرباط، على ما في ذلك من تحمل لمشاق مباشرة المسطرة القضائية.

لقد بادرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى التنبيه لهذا المشكل، مؤكدة بأن نسبة كبيرة من الولادات والوفيات التي وقعت بعد دخول التنظيم الجديد للحالة المدنية حيز التطبيق ظلت دون تصريح، بل إن عددا من المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج أصبحوا في وضع يدفعهم لإهمال حمل أبنائهم للجنسية المغربية متى كان هؤلاء الأبناء متوفرين على جنسية بلد الإقامة بسبب عدم تمكنهم من التصريح بولادة أبنائهم خلال الأجل المحدد قانونا، وطالبت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مراجعة المادة 15 من مرسوم 9 أكتوبر 2002 الصادر في تطبيق قانون الحالة المدنية، المحدد لأجل التصريح في 30 يوما من وقوع الولادة أو الوفاة، حيث تم تدارس هذا الاقتراح مع المصالح المختصة بوزارتي الداخلية والعدل، فأسفر على إعداد مشروع مرسوم عدلت بمقتضاه المادة 15 المذكورة، وصدر بعد ذلك بواسطة المرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وتأسيسا على هذا التعديل فقد أضحى مضمون المادة 15 المذكورة أعلاه، على النحو التالي: «يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة. غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة إلى سجلات الحالة المدنية للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة، علاوة على ذلك يتعين على المعنيين بالأمر الإدلاء فيما يخص رسوم الولادة بنسخة من عقد زواج والد الطفل».

وهكذا، يتضح أن التصريح بولادة أو وفاة وقعت خارج المملكة يتم وفق مسطرتين، إما عن طريق التصريح المباشر وذلك خلال أجل سنة من تاريخ الولادة أو الوفاة، ويدعم التصريح حينئذ بواسطة شهادة الولادة، ونسخة من رسم الزواج أو شهادة ثبوت الزوجية تثبت العلاقة الشرعية التي تربط أب المصرح به بأمه، وأما إذا لم يباشر التصريح خلال أجل سنة، فبالإمكان اللجوء إلى نقل التصريح، وذلك في حالة ما إذا كان المصرح بالواقعة قد سبق له أن قام بتسجيلها لدى ضابط الحالة المدنية المحلي، حيث يقدم نسخة من الرسم المحرر بالحالة المدنية المحلية إلى القنصلية المغربية المختصة، طالبا نقله بسجلات الحالة المدنية المغربية مع ضرورة تدعيم هذا الرسم إذا تعلق الأمر بولادة بنسخة من رسم الزواج الذي يربط شرعا بين أبوي المصرح به.

شريك جمعوي

الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب

انطلاقا من الوعي بأهمية الارتكاز على الحاجيات الواقعية في إطار التنسيق بين مكونات النسيج الجماعي من جماعات وعمالات وأقاليم تجمع بينها خصوصيات جغرافية واقتصادية، من شأنها أن تؤهلها لإنعاش مسلسل التنمية، كانت فكرة إنشاء الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب التي أحدثت بتاريخ 06 ماي 2002.

مقر الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب
مجلس مدينة الرباط
شارع واد عكراش، النهضة - الرباط
الهاتف :

ماهي أهداف الجمعية ؟

- السهر على تنسيق العلاقات بين الجماعات المحلية والتعريف بمنجزاتها وتدعيم العلاقات والتعاون فيما بينها؛
- العمل على نشر وتفعيل مفاهيم الديموقراطية المحلية وتدعيم اللامركزية؛
- تنسيق مواقف الجماعات المحلية في المحافل الدولية ومؤتمرات المنظمات العالمية والجهوية وتدعيم الحضور المغربي بها؛
- البحث على المساعدات المالية والمادية في الداخل والخارج لفائدة الجماعات المنخرطة؛
- دراسة القضايا المتعلقة بممارسة المجالس الجماعية للاختصاصات التي يخولها لها القانون؛
- تأكيد دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- تمثيل الجماعات المحلية لدى السلطات العمومية في كل ما يهم شؤون الجماعات المحلية المغربية؛
- التعاون مع جميع السلطات الحكومية والمنظمات والهيآت والجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية المهتمة بنفس الأهداف؛
- تدعيم مشاركة النساء للمساهمة في تدبير الشأن المحلي.

ولتحقيق أهدافها، تعتمد الجمعية اتخاذ وسائل عديدة من أهمها :

- تنظيم مناظرات وطنية، جهوية وكذا محلية حول الجماعات المحلية؛
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالنصوص القانونية والمساطر الإدارية والمالية لتدبير الشؤون المحلية؛
- تطوير وتقوية التعاون الدولي بين المدن المغربية ونظيراتها الأجنبية؛
- المساهمة والمشاركة في المؤتمرات والإجتماعات الدولية التي تهتم بتدبير الشأن المحلي؛
- إحداث بنك للمعطيات وشبكة معلوماتية للأتصال والنشر وتعميم المعلومات والإخبار بجميع الأنشطة التي تقوم بها المجالس المنتخبة؛
- إعداد الأبحاث والدراسات المختلفة بتعاون مع المؤسسات الجامعية والمعاهد المختصة، وذلك لتفعيل العمل الجماعي وتحسين آلياته؛
- إحداث مجلة ومنشورات للتواصل بين الجماعات المحلية.

ما هو نظام العضوية ؟

تتكون الجمعية من :

- مجالس الجهات
- مجالس العمالات والأقاليم
- مجالس المدينة
- مجالس الجماعات الحضرية
- مجالس الجماعات القروية

ويتكون المكتب من رئيس الجمعية وستة عشرة مساعدا ويتكون المجلس الإداري من الرئيس ومائة و ستة وثلاثين عضوا يمثلون المجالس التالية :

- 16 جهة
- 16 مجلس عمالة وإقليم
- 14 مجموعة حضرية أو مجلس مدينة
- 40 جماعة حضرية
- 50 جماعة قروية

مستجدات قانونية

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.04.750 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 دجنبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية. ج.ر. عدد 5280 (6 يناير 2005 - صفحة 74)

التقسيم الإداري للمملكة

- مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة - مرسوم رقم 2.04.707 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 دجنبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ج.ر. عدد 5288 (3 فبراير 2005 - صفحة 421 و 422).

الخدمة العسكرية

- قرار لوزير الداخلية رقم 544.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة ج.ر. عدد 5306 (7 أبريل 2005 - صفحة 1139)

قرار للوزير الأول رقم 3.5.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2006 وكذا تاريخ استدعائهم ج.ر. عدد 5292 (17 فبراير 2005 - صفحة 605).

مراقبة السير والجولان

مرسوم رقم 2.04.748 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم قرار 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ج.ر. عدد 5288 (3 فبراير 2005 - صفحة 422).